بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الوجه الثاني – مما استدل به على تحقق الأوليين بإتمام الذكر من السجدة الثانية –: أن يقال: إن الأمر بالركعتين لا يسقط ما لم يأت المكلف بالذكر من السجدة الثانية، وهذا شاهد على الارتباطية بين الركعتين والذكر، ومعها لا يصدق أن المكلف حفظ الركعتين إلا بعد إتمام الذكر من السجدة الثانية.

وقد يعترض على هذا الوجه بأحد اعتراضين:

الاعتراض الأول: ما ذكره السيد الأستاذ (مد ظله) في بحوثه الأصولية من أن ظاهر صحيحة زرارة «كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم....فمن شك في الأوليين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين» أن السر في بطلان الصلاة عند الشك في الأوليين أن الأوليين فريضة، فلذلك أراد الله سلامتهما من الشك، فمتى حصل الشك في الأوليين أعاد الصلاة، وبما أن الفريضة في الأوليين هما الركعتان والسجدتان، ولا مدخلية للذكر في كونهما فريضة، فحفظ الركعتين يتحقق بوضع الجبهة قبل الذكر، ويؤكده صحيحة زرارة الأخرى وهي قوله: «ما هو الفرض في الصلاة؟ فقال: القبلة والوقت والطهور والركوع والسجود والتوجه – وفي بعضها: «والدعاء» – قلت: وما سوى ذلك؟ قال: سنة في فريضة» فإن ظاهر قوله: «وما سوى ذلك» أن السنة ما ليس سجوداً، وأن السجود مندرج في الفريضة، وهذا يعني أن كلا السجدتين فريضة، لا خصوص إحدى السجدتين، وإلا فلو كانت الفريضة إحدى السجدتين لما صح منه عليه السلام أن يقول: «ما سوى ذلك – أي: ما سوى السجود – سنة في فريضة»، وهذه قرينة على أن السجود في صحيحة لا تعاد المشهورة – وهي: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة القبلة والوقت والطهور والركوع والسجود» – عنوان مشير للسجدتين المعهودتين في الصلاة دون طبيعي السجود الصادق على سجدة واحدة.

ويؤيد ذلك: أنه لم ترد رواية تدل على أن السجدة الثانية من الصلاة سنة، مع أنه وردت في الروايات أن القراءة سنة، والتشهد سنة، مما يعني أن كلا الركعتين بواجباتها – ما سوى القراءة التي قام الدليل الخاص على أنها سنة – ومنها السجدتان من الفريضة، فلذلك لا يصدق على المكلف أنه حفظ الأوليين إلا إذا أتى بالسجدتين، ولا يشترط في حفظ الأوليين الإتيان بالذكر في السجدة الثانية لعدم كون الذكر من الفريضة،

فإن السر في مبطلية الشك للأوليين أنهما فريضة والذكر خارج عن الفريضة، فلا يتوقف حفظ الأوليين عليه.

ولكن قد يلاحظ على ذلك: أن ظاهر صحيحة عمر بن أذينة الواردة في المعراج أن السجدة الثانية مما أضافها النبي (صلى الله عليه وآله) – في الركعة الأولى فضلاً عن الثانية – ولم تفرض من قبله تعالى، وإضافتها من قبل النبي (صلى الله عليه وآله) إن لم يكن شاهداً على أنها سنة فلا أقل من كونه مانعاً من إحراز كونها فريضة وإن عبرت الرواية في الذيل – فمن أجل ذلك صارت الصلاة ركعة وسجدتين – مضافًا إلى أن ظاهر سياق صحيحة إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل نسي أن يسجد فذكر وهو قائم أنه لم يسجد قال (عليه السلام): «فليسجد ما لم يركع فإذا ركع فليمض في صلاته ثم يسجدها فإنها قضاء» أنها تطبيق لكبرى «لا تعاد» وأن من صغريات «لا تنقض السنة الفريضة» أنه لو أخل بإحدى السجدتين عن عذر فإن صلاته صحيحة ويقضيها، لا أن مفاد الرواية استثناء من الفريضة بمعنى أن السجدة الثانية فريضة ولكن استثني من حكمها أنه لو نسيها صحت صلاته، بل هي على وزان لا تعاد الصغير «لا تعاد الصلاة من سجدة» – وهو صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) سألته عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجدة قال: «لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة» –، فإن ظاهر سياق هذه الروايات أنها تطبيق لكبرى «لا تعاد» بمعنى أن السجدة الثانية سنة، فلذلك كان الإخلال بها عن عذر غير قادح في صحة الصلاة.

وعليه فلو كان السر في عدم مبطلية الشك للركعتين الأوليين أنهما فريضة فمقتضى هذا الكلام الاقتصار على السجدة الأولى، وأن المكلف متى أتى بالسجدة الأولى فقد حفظ الفريضة، فلو حصل له شك بعد السجدة الأولى فإن صلاته صحيحة، لا أن الأمر يدور مدار السجدة الثانية.

الاعتراض الثاني: أنه لا يوجد أمر بالركعتين حتى يدور حكم المسألة مدار شروطه، بل ليس هناك إلا الأمر بالصلاة، وهو منحل إلى أوامر ضمنية بعدد أجزائها، لا أن هناك أمرا بإزاء الركعتين في مقابل أمر بإزاء ركعتين أخريين حتى يقال: إن الأمر بالأوليين لا يسقط إلا بإتمام الذكر من السجدة الثانية، وعليه فالمرجع في حكم المسألة إلى ما يفهمه العرف المتشرعي من عنوان «من حفظ الأوليين» بلا علاقة لها بأن الأمر بالركعتين مشروط بالذكر أم لا.

الوجه الثالث: على فرض أن لا أمر بالركعتين، ولكن هناك أمراً بالسجود، فيعود وجه الاستدلال مرة أخرى، وهو أن الأمر بالسجدة الثانية لا يسقط إلا بإتيان الذكر، فإذا كان الأمر بالسجدة الثانية لا يسقط إلا

بالذكر فلا يصدق أن المكلف حفظ السجدة إلا بعد إتيان الذكر، فلو حصل شكه قبل الذكر فقد حصل قبل حفظ الأوليين بسجدتيهما.

وهذه النكتة تفتح باباً للبحث في المحقق للارتباطية بين أجزاء الصلاة وواجباتها، فإن في المقام ثلاثة مسالك، وهي بنحو موجز:

المسلك الأول: ما ذهب إليه المحقق العراقي والسيد الشهيد (قدس سرهما) من أن المناط في ارتباطية أجزاء الصلاة هو الملاك بلحاظ أن الجامع لها ملاك واحد وأمر واحد، من دون أية شرط بينها، فلا الركوع مشروط بالسجود، ولا السجود مشروط بالتشهد، ولا التشهد مشروط بما بعده، وانما محقق الارتباطية بينها وحدة ملاكها وكونها مأمورة بأمر واحد.

المسلك الثاني: ما ذهب إليه سيدنا الخوئي (قدس سره) كما يظهر في موسوعته [ج ١٨ ص١٠٥ وص١٠٧، وج١٥ ص١٤٣] من أن كل جزء مشروط بالجزء السابق واللاحق، فالركوع الجزء هو المسبوق بالقراءة الملحوق بالسجود، والسجود الجزء هو المسبوق بالركوع الملحوق بالتشهد وهكذا.

المسلك الثالث: ما يظهر من بعض كلمات السيد الأستاذ (مد ظله) من أن الواجبات مشروطة بأن تقع في أثناء الأجزاء، ولكن الأجزاء ليست مشروطة بالواجبات، فالشرط من طرف لا من الطرفين، بمعنى أن الأمر بالذكر مشروط بأن يقع حال السجود، لكن الأمر بالسجود ليس مشروطاً بوقوع الذكر، فالاشتراط من الجهة الثانية لا من الأولى، وهو كاف في تحقيق الارتباطية.

والحمد لله رب العالمين.